الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ13968ـدد

تاريخه: 2016 /01/08

قرائن- وسائل إثبات-اعتراف –أرباح غير مشروعة-استيلاء

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **14 فيفري 2014** من طرف الأستاذة **في حق ز.غ** ينوبه أيضا الأستاذ .

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية **بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 06 فيفري 2014 تحت عدد 12748.**

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي ".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية و ممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ بتاريخ 2012 /10/04 **عدد 1508** والذي جاء به تقدم المدعو ر.ع بصفته الممثل القانوني لشركة "ك" بشكاية إلى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ ضد المدعو ز.غ الذي يعمل على الكاسة ب"ك" بقسم بيع المشروبات الكحولية عارضا أن المشتكى به يعمد إلى سرقة الشركة منذ شهر ماي 2012 حيث كان يعمد إلى بيع الخمر ويطلب من المواطنين أكثر من الثمن الحقيقي للخمر ويتمتع بالفائض لنفسه ولا يمكن الزبون من وصل شراء وقد تم الكشف عن عملية السرقة المذكورة والمتواصلة منذ مدة طويلة عن طريق كميرا المراقبة كما وأنه بمجابهته من طرف الإدارة بالأفعال المنسوبة إليه اعترف بها وقام بإمضاء كتب خطي عرف عليه بإمضائه لدى مصالح البلدية والذي ضمنه اعترافه بالاستيلاء على مبالغ متفاوتة فاقت مبلغ ثمانية آلاف دينار.

وحيث بإنهاء الأبحاث تمت إحالة المحاضر على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة المحاضر على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة المدعو ز.غ على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الترفيع غير القانوني والتحايل بغرض تحقيق أرباح غير مشروعة بواسطة الترفيع و في الأسعار بقبض خفية وبطريقة غير قانونية لفوارق القيمة أثناء المبادلات طبق الفصول 31 و42 و 44 من القانون عدد 64 لسنة 1191 المؤرخ في 1991/07/2 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 1588 **بتاريخ 2012/12/05** القاضي "ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمتي الترفيع غير القانوني في الأسعار

والتحايل جريمتين متواردتين وتخطية المتهم من أجل ذلك بخمسمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليه".

فاستأنفه المتهم

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 12748 **بتاريخ 2014/02/06** المشار إليه بالطالع.

فتعقبته الأستاذة في حق ز.غ التي نعت على القرار المطعون فيه بالآتي:

تحريف الوقائع بمقولة أنه ورد بالقرار المطعون فيه كون الممثل للقانوني للشركة اشتكى بمنوبها من أجل تعمده بيع المشروبات الكحولية بأكثر من ثمنها وأنه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه أنه بالرجوع إلى التصريح بشكاية المظروف بالملف نجد أن الممثل القانوني نص بخط يده على أن منوبها استولى على مبالغ مالية من الخزينة واستحوذ يوميا على مبالغ مالية متفاوتة وقد بقيت هذه التهمة الأخيرة مجردة في حق منوبها باعتبار أن حسابات الخزينة سليمة ولا يشوبها أي نقص فارتأى باحث البداية تغيير هذه التهمة واستبدالها بتهمة الترفيع الغير القانوني دون الرجوع إلى شكاية زاعم المضرة يجعلها قد هضمت حقوق الدفاع كما ضمنت محكمة القرار المطعون فيه قرارها واقعة لا أثر لها في أوراق القضية تمثلت في عدم تسليم منوبها وصل الشراء للحرفاء والحال أن الملف خال من أي إثبات لها الأمر الذي يعتبر تحريفا للوقائع.

كما نعت عليه ضعف التعليل بمقولة أن اعتراف منوبها لم يكن مستقرا ودقيقا إذ أنه حينا يعترف ببيع المشروبات بأكثر من ثمنها للحرفاء (تصريحات منوبها بمحضر سماعه) ويعترف حينا أخر بكونه يبيع قوارير الخمر بأغلى من ثمنها (تصريحات منوبها بمحضر مكافحته مع زاعم المضرة) و أن إهمال محكمة الحكم المطعون فيه هذا التضارب.

واعتبارها اعتراف منوبها اعترافا واضحا قد عكر وضعية منوبها القانونية خاصة وأنه كان قد تقدم بشكاية ضد زاعم المضرة وكل من سيكشف عنه البحث من أجل مساومة والغصب على الإمضاء على وثائق لا تمت للحقيقة بصلة.

ومن ناحية أخرى اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن إنكار منوبها جاء بالطور الاستئنافي وهو مردود عليه وبذلك تكون قد أهملت إنكاره منذ الطور الابتدائي وفي أول فرصة شعر فيها بالأمان من تهديدات زاعم المضرة وباحث البداية. مضيفة بأن منوبها كان قد دفع لدى الطورين الابتدائي والاستئناف بأن تسجيلات الفيديو لا تدل البتة على إدانته من أجل الترفيع في الأسعار وإنما توضح عملية إجراء حساب والتثبت من سلامة حسابات الخزينة بعد غلق المحل وأخذ نصيبه من الإكراميات التي تتركها له الزبائن عادة.

كما نعتعليه مخالفة الفصول 1و31و44و46 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/07/22 المتعلق بالمنافسة والأسعار بمقولة أن الفصل 31 من القانون الأخير قد حدد مفهوم الزيادة في الأسعار ومظاهرها وذكرها حصريا وأن وقائع قضية الحال كما حدد الفصل 44 من نفس القانون على سبيل الحصر سبل صور التحايل وعددها أربعة والتي أوجب أن تكون مرتكبة من التاجر ومقترنة بغرض تحقيق أرباح غير مشروعة بواسطة الترفيع في الأسعار حسب صور الفصل 31 المذكور مشيرة إلى أن المادة الجزائية تؤول تأويلا ضيقا ولا تحتمل القياس مما يجعل الحكم المطعون فيه عرضة للنقض. مضيفة بأن الفصل 46 من نفس القانون يستوجب في حالة تحقق إحدى حالات الفصل 44 المذكور حجز البضاعة موضوع المخالفة وأن هذا الإجراء هو إجراء أساسي الواجب احترامها لتفادي البطلان كجزاء لغياب الإجراء. وانتهت إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بتحريف الوقائع وبقصور التعليل لاتحاد القول في شأنهما

حيث أن هذين المطعنين يرميان في جوهرهما إلى جدل موضوعي يتعلق بمناقشة محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها والأخذ بوسائل إثبات دون الأخرى وهو ما تستقل به تلك المحكمة ويخضع إلى محض اجتهاد الذي لا رقابة عليه من لدى محكمة التعقيب طالما عللته تعليلا سليما وبما له أصل ثابت بالملف بدون تحرف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاته بعد أن استعرضوا وقائع القضية في إطناب وشمول استندوا في استقراء عناصر إدانة المعقب ضده إلى وسائل إثبات مما له أصل ثابت بالملف وذلك بناء على "اعتراف المتهم بتعمده بيع المشروبات الكحولية بأكثر من ثمنها الأصلي مع الاحتفاظ بالفارق لنفسه ثم يقوم باقتسامه بمعية المدعو ع. المسؤول على المشروبات الكحولية بالمركب التجاري "ك" والمدعو ز.ر الذي يعمل لنفس القسم بعد نهاية حصته ويتراوح المحصول اليومي بين مائة وأربعين دينارا ومائة وستين دينارا وهو يقوم بتلك العملية منذ التحاقه بالعمل منذ شهر ماي 2012 وقد استولى على ما يفوق الثمانية آلاف دينار وأمضى على كتب يعترف فيه بذلك وطلب العفو."

وعليه فانها بذلك تكون قيمت وسائل الإثبات المطروحة أمامها واستخلصت منها النتيجة المنطقية وذلك في نطاق سلطتها التقديرية لوسائل الإثبات وفي نطاق مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية وتكون عللت حكمها تعليلا مستساغا مع ما له أصل ثابت بالملف مما أضحى معه هذا الدفع في غير طريقه وتعين رده.

عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث بالرجوع إلى مظروفات الملف تبين أن الطاعن كان قد أقر كتب الاعتراف المعرف عليه بالإمضاء في 02 أكتوبر 2012 بالأفعال المنسوبة إليه المتمثلة في الترفيع في الأسعار المحددة من طرف صاحب المحل قاصدا بذلك تحقيق أرباح غير مشروعة والاستيلاء على الفارق المالي بصورة غير قانونية مما يجعله مرتكبا للأفعال المجرمة بفصول الإحالة وتعين لذلك رفض المطعن لعدم وجاهته.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 جانفي 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيّدين: و

وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرر في تاريخه